

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 292 \$ باب الشهادة على الشهادة لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الأصول \$ تقبل الشهادة على الشهادة استحسانا في جميع الحقوق كالأموال والوقف على الصحيح إحياء له وصونا عن اندراسه والتعزير كما في البحر .
وفي الاختيار هذا رواية عن أبي يوسف وعن الإمام أنها لا تقبل وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية في غير حد وقود وإن وصلية تكررت مرتين أو مرات أي تجوز في